

المدونة الكبرى

فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور أو عمى ثم استحقها ربها فأراد أخذ الجارية قلت رأيت لو أن رجلا غصب من رجل جارية فأصابها عنده عور أو عمى أو ذهب يد من السماء ثم استحقها ربها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الغاصب ما نقصها العيب قال ليس ذلك له إنما له أن يأخذها بعينها ولا شيء له أو يأخذ قيمتها من الغاصب يوم اغتصبها ويسلم الجارية قلت لم قال لأن الغاصب كان ضامنا لها يوم غصبها فما أصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الغاصب بضامن لذلك وإنما هو ضامن للقيمة التي كان لها ضامنا بالغصب لأن الذي أصابها ليس من فعله وإنما يضمن قيمتها أن لو ماتت فأما إذا أصابها عيب من ذهب عين أو يد أو رجل أو ما أشبه هذا من العيوب فانه يقال لربها خذ قيمتها يوم غصبها أو خذ جاريته ولا شيء لك غير ذلك قلت فان قال الغاصب لا أغرم جميع قيمتها وهذه الجارية فخذها مني وخذ مني ما نقصها العيب عندي أكون ذلك له أم لا قال لا لأنه قد ضمن قيمتها يوم غصبها إلا أن يردها صحيحة بحال ما أخذها قلت فان كانت صحيحة يوم يستحقها سيدها إلا أن الأسواق قد حالت والجارية لم تتغير بزيادة بدن ولا نقصان بدن أضمن قيمتها إذا جاء ربها قال لا ولا يلتفت في هذا إلى حوالة الأسواق ويقال لرب الجارية خذ جاريته ولا شيء لك غيرها وهذا كله قول مالك قلت رأيت أن كان الغاصب هو الذي قطع يدها أكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته في قول مالك قال نعم لأن قطعة يدها جناية منه وإن أحب أخذ قيمتها يوم غصبها قلت رأيت أن قطع يدها أجني من الناس فهرب فلم يقدر عليه فأتى ربها فاستحقها أكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها قال لا ليس له إلا أن يأخذ جاريته ويتبع الجاني أن أحب أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من الغاصب ويتبع الغاصب الجاني بما جنى عليها